

او ما ملكت ايماهم فانهم يترملون من اتقى وراة ذلك فادلك هم العادون **سائل**
المشيط ان وجد رجل طفلا ميمرا ضل عن ورسلة لا يجوز له التقاطه والحفظ في بيته ولا
 شبهة في ان ترك التقاطه موجب له لانه لا يصفه بالخز عن دفع الموزين من نفسه في قادر
 على كسب نفقته فالتقاطه اذ كان من التقاطه الحيوانات **سائل الحارة والهبه والصدقة**
والوقف يقولون لا يتعد الحارة بغير ان العرب وايضا يقولون من استوجر لجهاد
 الكفار والحرمه الطرق والشوارع من قطع الطريق في زمن غيبة الامام المهدي لا يكون الجير
 مستحقا للادرج لان اجارته من غيبة الامام فاسد فلا يصح اجارته وايضا يقولون ان جعل
 شيئا لم يولد له جرحه رجل ولتسبب البيت وحل فجزها الا ان يكون منتهى الدولة ووطئها
 للثاني وايضا يقولون لا يصح الهبة بغير ان عربي فلو قال الرجل الف مرة باللسان الف مرة
 مثلا بتخميم بتخميم يكون هبة ويقولون ان هبة وطئ مملوكة فقط صحيحة و
 يكون الفرم عارية وايضا يقولون ان يجوز الرجوع عن الصدقة وقد قالتم بالتطوع اذ قالتم
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائنة صدقة كالكلب يعورده قبيته وقاله وقف الهبة
 يجوز اللهم اية فانه يوقفها اولى انقام بها في جود وقفها وايضا قالوا اجماعا ان وقف
 فرج المات صحيح فذلك الاية صحيح للهبة تحريم الاله الناس ليست سواها واجهه هذه اللغة
 حلالا طيب لمن وقف له فليس يرق بين الشيعة وبين السلب الكفار الذين لا دين لهم
سائل النكاح يقولون يجب ترك النكاح مع التوقان وضيق الفتنة مع انه
 خلاف سنة الانبياء والاوصياء نعم لم يكن الانبياء والاوصياء يقولون ان يمتنع اجماعا يمكن ان
 يدفع بالمتعة والفروج المعارة وايضا يقولون النكاح مكره اذ كان القرع العقرب او تحت اشعاع
 اوفي الحاقق وهو مخالف لمقاصد الشرع الذي جاء لابطال النجوم وايضا يقولون ان وطئ
 جارية لم يكمل لها تسعين عزم وان كانت تحت طين اجماع ولا اصل لهذا الحكم في الشرع وايضا
 يقولون يجوز ذك النكاح المباح ان يشترط التسعة مرات اجماع في زمان معين ويكون لكل
 منهما مطا لية الاخر على وفق الشرط وقد قالتم ولا تواعدوهن سرا الوان تقولوا لو
 يعرفوا وايضا يجوزون الوطني في دير المملوكة او للمملوكة او الامة المعارة او للمقوقنة
 او المودعة او المستتم منها وقد قالتم قبل هو اذم ما عتروا النساء في الحيف واذم
 ان يتيب الفرج النجاسة كحيف فيكيف لا يكون الدبر الذي يومعدن النجاسة حرما تلك
 العلة وقد قال صا اشدت عليه ستم ملعون من امرأة في دبرها وقال اتقوا عايش
 النساء اي ابا راجين وهو جرح صحيح متفق عليه ايضا عليه المقدد وقد يعرض سبها
 بنده

شيق ص

شبهة لبعض الجملة بغير التشريح ان الفرج اي جعل البول النجاسة فلم اجد دون
 الدبر وندفع هذه الشبهة بان المقدرة في التشريح ان الفرج شتم على ثلثة تحويها
 تحويها فوق الكليل يتصل بالثلاثة هو ميزان البول وتحويها دونه اذ يتصل بالامعاء
 يحرم من الفرج احيانا وتحويها تحت الكليل اوسع رجل الذكر وقت الجماع فيه وهو متصل
 بغير الرحم بخروج من الحيف والنفاس والولد فلما يكون في هذا التحويها ثلثة اصلا الا في
 ايام الحيض والنفاس وحينئذ الجماع حرام بخلاف الدفران له تحويها واحدة مستصلا
 ببعض الامعاء التي هي معدن البراز والنجاسة النليظة **سائل التمتع** انهم ص
 يحسبون متعة النساء خير العبادات وفضل العزبات ويرودن في فضلها انما اعتبار
 موضوعه مفزاة كثيرة ومنهم متعة اخلة هائلة بالاجماع ومتعة الشكره المجوسية
 سواء كانت خلية او متعة هائلة اذا تحركت الستمهن يقولون لا اله الا الله وان لم يكن
 في قلبهم من معناها شيئا وكذلك يجوزون المتعة الدورية وان كان الاثني عشرية
 فيكون هذا التحريم ولكن يقولون محققون انها ثابتة في كتبنا لا يجوز انكارها
 صورتها ان يمتنع جماعة من امرأة واحدة ويقبل للورد والنوبة لكل منهم فيجاء معها
 من له النوبة من تلك الجماعة في نوبته مع ان حليل المائمين في الزم لا يجوز في شريعة من
 الشرايع اذ لا يثبت ح نسب المملوق الاهدنهم والحال حفظ النسب مما لا الاثنيان
 بين الانسان والحيوان واذا تأمل العاقل في اصل المتعة يجد فيها فساد وفساد
 كلها تدفع الشرع منها تقييد الارلاد فان ولاد الرجل اذا كانوا منتشبين في كل بلدة
 ولا يكونون عنده فلا يمكن ان يقدم بغيرهم فيفسد من غير تربية كاولاد الرزنا
 ولو فرضنا ان ذلك الاولاد انما يكون كحريم الزندان كما هي من لا يمكن بالاكفاء
 اصلا ومنها احتيال وطئ موطوءة الاب للابن بالمتعة والنكاح او بالعكس بل
 وطئ البنت وبنت الابن والاحت وبنت الاخت وبنت الاخت وغيرهن من الحادام
 في بعض العود خصوصا في مرة طويلة وبكراسة المحذورات لان العلم بجعل امرأة
 المتعة في مرة شهر واحد او زيدا لا يكون حاصلها لاسيما ان وقعت المتعة في السفر ولين
 السفر ايضا طويلا ويتفق في كل منزل الشبل بالمتعة الجميلة ويتعلق الولد في كل منها
 وقد وجدنا من بعض تلك العلوقات ورجع هذه الرجل اذ ذلك الطريق يجب
 خمسة عشر عاما مثلا او غير اخوة او بنوه في تلك المنازل يفعلون تلك الشات
 متعة او يتكلمون ومنها عدم تقييد ميراث من ارتكب بمتة كثيرة اذ لا يكون ورثة

لاية سنة النجوم